

فيهم محبور عليهم اعتبار انهم بعد ذلك الحين عنه ويمتنع الاخراج فيعلم ٥
 من باب ابعده عن ارضه المراد برأسه اوله الذي في ذل البوابة
 قلوا رادوا الرجوع بعد الاخراج هذا واضح في الشريك واما غير الشريك
 فلم الرجوع مع غرامة ارض النقص سنو برى لكن قوله لانه وضع جمع
 ياتي في الاجزاء الا ان يقال مجرد وضعه بحق لا يتقيد بل يمتد مع كون
 الجزم شريكاً قاله جرح والمخاض من مسألة الرجوع على المعتمد عند
 استخدام ارضه في مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقاً ولا يلزم به
 مع غرامة ارض النقص فليتامه قاله الشيخ سنو برى فتقول انما هو
 ارادوا ان يحصل له لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا اجرة فيكون تفرجاً
 على الثاني وهو قوله ولبعضه كما قرره شيخنا لان الصواب لا يرجع
 فيبقى بلا مقابل ع ش ان تنظر ارضي والمكرو وان لم يتفر سنو برى
 اعم وجه العموم ان عبارة الاصل قد تقتضي انه اذا اذن مع الكرهية
 باطناً لا يجوز له الفسخ وهو غير مراد ع ش وانما كلام المصنف اذ ان
 الجميع فيما اذا كان الفسخ من غير اهله على طريقته كفتح باب ابعده
 عن رأسه او ارضه اى ارضه ومن هذا القبيل ما لو كان في الدور
 دار مشتركة فاقسمها اهلها فخص بعضهم قطعة الامر لما يكون في الدار
 خرج في حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدور بغير اذن
 اهلهم فلهم منفعة من الفسخ لان احداً لم فيه يجعل لهذه الدار الرجوع
 من بابين احدهما الاصل الذي صار معاً شريكاً والثاني الذي اراد
 احداً لم يجر منه الا ان ع ش عاير بالمعنى ومما يفتح معقول على
 قوله من العديم اى ابعده مما يفتح وقوله لقا بله اى مقابل ما يفتح
 والمخاض اى في الاولى يعتبر اذن الابعده من العديم ولا يعتبر مقابل
 وفي الثانية يعتبر اذن الابعده من المفتوح ومن يقابل اى المفتوح
 قوله وجه المقتر ان زيادة البه اى مع تفره عن شريكه كما سبب فلا
 يرد جواز جعل داره كجوام اى مع ان التمام كالمطاحون يلزم عادة
 زحمة الناس عليهم بالنسبة للدور وحاصل العروق الذي اشار له
 اننى

ان في مسألة الدار زحمة على بابين وفي التمام على باب واحد وبخلاف
 ما اذا لم يتطرق من العديم الى اى فلا يجرم وظاهره وان ترتب على فتحه
 ضرر لاهل الدور بالكون المحل الذي فتحه فيه ضيقاً بالنسبة للاول ولو
 قيل انه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب على العدم المذكور لم يبعد ليجوز
 ع ش عاير لانه نقص حصة ولا يستحق حصة من العدم بما فصله
 ولو اراد الرجوع للاستقرار من العديم وسد الحادث لم يمتنع ولو
 باع الدار المشتملة على ما ذكر لا يرقام مقامه فلم الاستقرار مست
 العديم مع سد الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تغير
 لان المير مشترك في الاصل وهو عين والمالك في المعيان لم يتغير يزول
 الا بغيره وهو لم يوجد هنا ولو كان في اخر الدور بايان متقابلة
 فان احد هاتين بابيه فلا يضر منعه لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما
 ولو كان له في دور مستقطع ارض لم يسبق عاير تمامها هذا دور الفسخ
 وفتح لكل واحدة باهاجان فان سبقتا عاير تمام فترد على اصلها
 فارد تقديمه اى فيما اذا يمتنع بهدر وهما صرح بما انظر كيف
 نعم المال الصالح به هل هو باعتبار الملاك او الملاك من غير نظر
 فيكون كغيره وصفاً او باعتبار قيم الاصل سنو برى وفي ع ش وقوله ان
 يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على حلك كما بقدر حصة
 ويقوم ناظر دار موقوفه مقام مالك دار ويغرق ما يخصه على مصالح
 الموقوف عليه قاله جرح ولهم الرجوع وما ارض وهو غير مسلم لانه ما يفتح
 او اجارة وكل منهما لازم كما ذكره الشو برى وقرره في فتاويه جزايع
 هل هو مع شى مع شوعه كعقراط مثلاً او بمول وصح للزوج او
 كيف الحال في ذلك فيتامر وهل العاقد للمالك الدار وان كانت
 موروثة او المستاجر او هما كما هو قضيتة من الروض وعلى الاول هل يجوز
 للمساكن الانتفاع قبل انقضاء مدة المستاجر ولا يمتنع له بعدها وعلى الاول
 كيف سبب للمالك ادخال الضرر على المستاجر والتصرف في حقه من الضميمة
 فخير سنو برى وقد يجاد عن الاول باختياره ثم يمول مع الضميمة
 اى صحة العقد قياساً على وضع الجذوع الاتى وعن الثاني باختيار قضيتة